وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١١

بشأن استمرار فرض رسم صادر على بلوكات الرخام والجرانيت الخام

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ٥٦١ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٧٨ لسنة ٢٠١١ بشأن فرض رسم صادر على بلوكات الرخام والجرانيت الخام ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بمذكرته المؤرخة فى ٢٠١١/١٢/٨ ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بشأن فرض رسم صادر بواقع ١٥٠ (مائة وخمسون) جنيهًا على الطن من بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشذيبًا أوليًا (بند جمركى 2515.11) والجرانيت الخام أو المشذب تشذيبًا أوليًا (بند جمركى 2516.11) لمدة عام ينتهى فى ٢٠١٢/١٢/١٢

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١٢/١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م/ محمود عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٣٢٥ س ٢٠١١ - ١٩٣٦